تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/40	3230/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ	1442/08/29هـ الموافق 2021/04/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2266/ل. س/2021 لعام 1442هـ	1442/11/10هـ الموافق 2021/06/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال عبر حوالة مصرفية في تاريخ 1428/04/28هـ؛ ليقوم باستثمارها في السوق المالية السعودية من خلال محفظته الاستثمارية، وأنه تواصل مع المدعى عليه لإعادة المبلغ مع الأرباح دون تجاوب. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال مع الأرباح الناتجة عنه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3230/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ستون ألف (60,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1442/09/06هـ، وبتاريخ 1442/09/24هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: أنني لم أمارس أعمال الوساطة ولم أمارس عمل من أعمال الشركات المساهمة التي تعمل في هذا المجال ولم أتقاضى من المدعي أي مبالغ لذلك ولم أتفق معه على ذلك ولذلك فإن المادة التي استندت عليها اللجنة في هذا الحكم لا تنطبق علي حيث أن المدعي قد علم أنني أقوم بشراء الأسهم وبيعها لحسابي الشخصي ولجهله في هذا العمل فإنه قد أصر بأن يشاركني في محفظتي الخاصة وذلك لحاجته الماسة لكسب المال وأحرجت منه لتكرار الطلب فوافقت بدون مقابل.

ثانياً: أن المدعي أشار في دعواه على أن هناك اتفاقية بيني وبينه ولم يقدم هذه الاتفاقية.

ثالثاً: أن ما قمت به يعد عملاً تجارياً قابلاً للربح والخسارة وقد جانب اللجنة الصواب حيث حصنت المدعي من الخسارة وهذا مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويعد وجها من أوجه الربا وكما لا يخفى عليكم ما حصل في سوق الأسهم عام 1426هـ.

رابعاً: أن المدعي قد غاب أكثر من 14 سنة ولم يقيم دعواه لمعرفته بالخسارة وقد تعمد ذلك محاولة منه في عدم إثبات الخسارة وحيث أنني كنت أوضح له بكل شفافية ما أقوم به من أعمال.

خامساً: إن الحكم مخالفاً للمادة 200 الفقرة د من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على (إذا قضى الحكم بشيء أو قضى بأكثر مما طلبوه) وحيث أن المدعي قد طالب برأس المال والأرباح وهذا هو مناط دعواه إلا أن اللجنة تجاوزت ذلك وحكمت بأكثر مما طلب وذهبت لبحث الاتفاقية وجواز اتفاقها من عدمه وهذا مالم يطلبه المدعي.

سادساً: ورد في تسبيب عدم قبول بينة الإثبات صلة القرابة ما بين المدعى عليه والشهود وهذا المبدأ الذي أخذت به اللجنة لا أصل له في الشريعة والقوانين ولا حتى الأنظمة خاصته في قبول الشهادة في الأموال وقد ثبت شرعاً في كتب الفقه وأصول الفقه أن الشهادة التي لا تُقبل هي شهادة الابن لأبيه والوالد لولده، وشهادة الأخ الذي يحق له الإرث في أخيه لكونه لم يخلف ذكور، ومن له مصلحة في أداء الشهادة.

سابعاً: أن أدلة الإثبات مقدمة على أدلة النفي والدليل على ذلك ما ورد في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل أنظر ص 544 القرار رقم (2198) / (ك ع): (3/3/37)، (1436/7/9).

ثامناً: أي نظام مالي أو تجاري تصدره الدولة لابد أن يشتمل على أن أي بند من بنود هذا النظام يخالف أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر باطلاً ولا يعتد به. وقد خالفت اللجنة في قرارها هذا البند وأصبح ما أصدرته من رد الشهادة وهي دليل اثبات للمدعى عليه باطلاً ومخالف للشريعة الإسلامية وفي هذه الحالة يصبح قرارها الذي أصدرته باطلاً".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد دعوى المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

باطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (60,000) ستون ألف ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وعليه فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه من دفوع في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3230/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ.